رابط المادة على منصة باحث

فوائد فقهية - من شرح كتاب زاد المستقنع

وقت صلاة العيدين

عبدالمحسن الزامل

نعم ووقتها اي وقت صلاة العيدين كصلاة الضحى وصلاة الظحى كما ذكروا وكما دلت النصوص تشرع او يدخل وقتها من ارتفاع الشمس من ارتفاع الشمس وهذا يبين ان وقت ابتدائهما - 00:00:00

واحد وهذا واضح وان المبادرة الى صلاة العيدين تكون بعد ولا تحديد بالدقائق انما اذا بدا حاجب الشمس وارتفعت الشمس قليلا فانه يصلى في هذا الوقت. والمسألة مبنية عليه والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:22

خيي جعل ذلك امرا مبنيا على النفر. مبني على النظر. فاذا ارتفعت في نظره وهذه القاعدة فيما يبنى على رؤية الشيء فالانسان بمجرد نظره فاذا ظهر له ذلك عمل به - 00:00:46

ولو انه اخطأ بعد ذلك لا يظر. كما ان رؤية هلال رمظان مبني على الرؤية والحكم بدخوله مبني على الرؤية فاذا ارتفعت الشمس دخل وقت صلاة العيد وهو وقت صلاة - 00:01:03

الضحى وقت صلاة الضحى والمصنف رحمه الله لعله اراد بذلك وقت صلاته قالوا وقت صلاته ما قال وقتها من ارتفاع الشمس كوقت صلاة الظهر حتى يجمع العلم لانه حين وقتها - 00:01:20

كوقتي صلاة او كصلاة الظحى يفيدنا فائدة وهي ان صلاة الضحى وصلاة العيد ان وقتهما واحد ان وقتهما واحد. ويفيد فائدة ايضا اخرى ان صلاة ان ارتفاع الشمس هو وقت صلاة الضحى - 00:01:37

وانه ليس هناك مثلا صلاة بعد ارتفاع الشمس وصلاة بعد صلاة بعد اشتداد حرها لا صلاة الضحى واحدة ومنها العلم ما يسمي بعد ارتفاع الشمس صلاة الاشراق الاشراق ومنهم من لا ينكر هذه التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح وردت اخبار في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد ارتفاع الشمس لكن دل - 00:01:57

الاخبار انه يصلى بعد ماذا بعد ارتفاع الشمس بعد ارتفاع الشمس والصحيح انه كل انه كله وقت لصلاة الضحى وان كان افضل تأخيرها قال واخره الزوال واخره الزوال. هذا فيما يظهر والله اعلم اخر الزوال - 00:02:23

لصلاة لصلاة العيد جماعة لصلاة العيد جماعة يعني اذا كانوا يصلون جماعة اخره الزوال بعد ذلك لا يصلون العيد اذا زالت الشمس فلا صلاة عيد. لكن من كان يصلي منفردا - 00:02:45

المسافر والمرأة في بيتها والمنفرد ومن يقضي صلاة العيد على قول الجمهور الذين يقولون ان المسافر والمرأة في بيتها والمنفرد الذي او الذي يقضي الذي صلاة العيد الذي فاتته او من نسيها - 00:03:05

يصلي العيد انه يصليها انه يصليها وانه يصليها بعد الزوال. يعني لو صلى الناس لو صلى الناس صلاة العيد وفاتته صلاة العيد او نام عنها فلم يذكرها الا بعد الزوال فانه يصليها - 00:03:24

من جهة انها تقضى ومن جهة انه لا ينتظر صلاة العيد جماعة. لا ينتظر صلاة العيد جماعة للناس قد صلوا. اما اذا كان الناس سوف يصلون صلاة العيد فان فان المشروع في حقه ان يصلي بل لا تشرع الصلاة في حقه ولا تكون صلاة عيد في هذا البلد لان - 00:03:44

ثالثة من الغد ولهذا قال رحمه الله فان لم يعلم بالعيد الا بعده مثل لم يرى في هذا في هذا المكان وجاء قومه فاخبروا بالرؤية. اخبروا بالرؤيا وكان اخبارهم بعد الزوال. او كان اخبارهم قبل الزوال لكن ظاق الوقت - 00:04:07

عن العلم بها ولا يمكن ان يصلوا الا بعد الزوال قال رحمه الله صلوا من الغد صلوا من الغد وهذا قول جماهير اهل العلم لحديث ابي عمير ابن انس عن عمومة الله عند ابي داوود باسناد صحيح - 00:04:31

ان ركبا جاءوا من اخر النهار الى المدينة فاخبروا النبي عليه الصلاة والسلام انهم رأوا البارحة فامر الناس ان يفطروا وكانوا وان يغدوا الى مصلاهم ان يغدوا امره يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم - 00:04:49

اذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وذلك اه اه انه لا يمكن يعني ان جاء الوقت مثلا في وقت في وقت ضاق فيشق جمعهم يشق جمعهم وكذلك بعد الزوال لان السنة ان تكون على وقتها - 00:05:12

وقد يكون هذا يمكن ان يكون ان يكون هذا فيه نوع دلالة وان لم يكن صريحا فيه نوع دلالة على القضاء من حيث الجملة من حيث الجملة لانه فات وقتها - 00:05:35

في هذا اليوم فات وقتها فهم يصلون والا فوقتها هذا اليوم وقت هذا اليوم فهو قضاء من جهة انهم في حكم من نسيها او من نام عنها فقد يستدل به ايضا على القضاء للمنفرد. والعلة في ان الجماعة لا ان الجماعة يصلون - 00:05:51

هنا بعد ذلك لانهم لم يتمكنوا من صلاتها في هذا اليوم وضاق عليهم الوقت كذلك ايضا من فاتته من فاتته فانه يصليها لكن هل يدخل فيها المتعمد الذي تعمد تركها - 00:06:16

هذا موضع نظر والجمهور من حيث الجملة يقولون تقضى واستدل البخاري رحمه الله لذلك ولعل المسألة ايضا تأتينا ان شاء الله - 00:06:37